

والجبل اوسبع عشر سنة ولم يحده مالك وقال في روايه
بلوغها فقط والاثبات بلوغ المشرك في الاظهر ولم يحمله
بلوغا مطلقا وقيل بلوغ مطلقا وبه قال والريشد اصل
الدين والمال واقتصر الباقي على المال وقيل لا بد من
تزويجها وطبها وبه قال في روايه وزاد مضي سنة
في النكاح وبه قيل في روايه ولا يسلم المال قبل الرشد
وسلمه بانقضاء خمس وعشرين سنة وان لم يكن رشيدا
وطريان السفه بعيد البحر ولم يعده ومن انفق اتفاق
لا يترتب له عليه حده في الدنيا ولا جرم في الآخرة حج عليه
ومنه وبينه بالحق على بالغ لم يثبت رشدا ولا سفهه
ومنه وقضى بتسليم ماله اليه بالماله خمس وعشرين
وسنة صححه تصرفه قبل ذلك **كتاب الصلح** لا يصح
مع الاكثار والسكوت او الجهالة وصححه الباقر والزر
وجه التبوع دون اذن الزوج وقيل لا بد من اذنه
فيها اذ على الثلث وبه قال في روايه ولا يترجم مد
على الحدار يكون الدواخل الجوانح ومعاقدة القمطا
لى ملكه وقيل يبرح بذلك وشبهه ولا يبرح مدنى
الحدار يا خشابه عليه ورجمه بثلاثه اخشاب وقيل
مطلقا ويجوز اخراج جناح الى الشارع وبناء دكة لا يضر
وقال لا وجعل لكل احد ازاله ذلك مع تجوز فعله
ولم يضمن المزيل ولا يعرف لملك فيه تصاو ولا يجوز
مالك الجدار على وضع جذوع جاره في الجدي وقال

باجاره

باجاره حيث لا ضرر عند المالك عند الاحتياج بان لم يكن
سقا حايط واحد والمالك حفريه في ملكه وان نقص
يعرجه وان كان حمام ومقصرة وان اضر بغيره وقيل لا
وبه قال ولا يلزم ساكن السطح بنا ستره تمنعه من نظر
حريم جاره وقيل يلزمه وبه قال وحكى عن بعض
الحنفية والله اعلم **باب الحواله** لا بد فيها من رضوخ
وقال لا في روايه ولا حاجة الى رضوخ المحال عليه واعتبره
فقيل يعتبر في العدة ومضى تعذر الحق المحال به بنفس
المحال عليه او نحوه فلا رجوع على المحيل وجعل له الرجوع
وقيل به ان جهل فلسفه **باب الضمان** لا تبرأ منه
المضمون عنه المحي وكذا الميت وقال بالبراءة في روايه
ولا حاجة الى قبول المضمون له واحوج اليه الا في مرض
المضمون عنه والمستحق عايب ويصح الضمان عن الميت
وان يخلف وفاه ولم يصح ولا يصح ضمان مجهول وغير
ثابت وصححه الباقر والمستحق مطالبه من شأ وقيل
لا الا اذا تعذرت مطالبه المضمون عنه في روايه ومضى
ضمن بغير اذن لم يرجع وقيل يرجع في المشهور وبه
قال في روايه ولا يصح ضمان الاعيان كالعوارى والغصق
في الاصح وصححه الباقر ولا تصح كفالة البدن في قول
وصحبه الباقر وموت المكفول الى اجل قبل حلوله
او قبل الوفاة الكفيل واذا غاب المكفول لم يطالب
الكفيل بما عليه لكن عليه احضارك اذا عرف مكانه